محرمات استهانت بها الزوجات

إفشاء أسرار الزوجية :

يحلو لكثير من النساء الجلوس مع بعضهن البعض ، وتناول أدق خصائص بيوتهن بالسرد والتحليل ، والمرأة بطبيعتها تحب الحديث عن الرجل ، وتستمتع به ، ويجد الشيطان بغيته من حديث النساء إلى بعضهن ، وإسرارهن بما خفى لبعضهن البعض ، فينفث الشيطان سمومه لهذه وتلك ، ويصور لهذه زوج الأخرى فى أحسن صورة فيدخل قلبها ، وربما سبب لها هذا حزناً على حالها مع زوجها ؛ حيث أنها تتذكر عيوب زوجها ومميزات الزوج الآخر التى تسمعها من الأخرى ، فتحس أنها فى جحيم والأخرى فى نعيم ، على الرغم من أن الأمر قد يكون عكس ذلك ، لأن السماع بخلاف المعاينة والمعايشة ، كما أن كثير من النساء يحلو لهن الكذب والمبالغة لإقناع الأخريات أنهن يعشن فى جنات وارفة الظلال ، وقد يكون هذا نوع من رد الفعل العكسى لما يعانين من نكد زوجى .

ولهذه الأمور وغيرها قد حرَّم الإسلام إفشاء أسرار الحياة الزوجية ، واطلاع سوى الزوجين على العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته ، قال الله تعالى فى صفات الصالحات : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ (١) .

والغيب هنا هو كل ما غاب عن سوى الزوجين من علاقات خاصة بينهما يحظر الإطلاع عليها من قبل الغير .

---

(١) سورة النساء الآية « ٣٤ » .

وفى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى المرأة ، والمرأة تفضى إلى زوجها ، ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه** » (١) .

وإذا كان إفشاء أسرار الحياة الزوجية عموماً وما يخص الرجل أو يخص المرأة فيها قد حظره الإسلام ، فمن باب أولى وأشد حظراً وأخطر منعاً وتحريماً إفشاء أسرار الفراش ، وما يحدث بين الرجل وزوجته بخصوص ذلك .

وقد حذر النبى الكريم ﷺ من مثل هذا السلوك الشائن فقال لأصحابه وهم جلوس –رجالاً ونساءاً – « **ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله ، يغلق باباً، ثم يرخى ستراً ، ثم يقضى حاجته ، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخى سترها ، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها** ، فقال امرأة سفعاء الخدين : والله يا رسول الله إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال عليه السلام : **فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه على قارعة الطريق ، فقضى حاجته منها ، ثم انصرف وتركها** » (٢) .

فلتحذر النساء فى أحاديثهن الخاصة من التعرض لأسرار الفراش وللعلاقات الزوجية الخاصة، حتى لا تفضح احداهن نفسها ، وتعصى ربها ، وتفتن غيرها.

الإستهانة بكلام الزوج وأوامره :

إن استهانة الزوجة بكلام الزوج وأوامره فيه إيذاء كبير لمشاعره ، وعصيان لله تعالى الذى أمر بطاعة الزوج ، وحتى إن كان الزوج متسامحاً ، أو ليناً فى طباعه ، فهذا لا يعنى أن ذلك الأمر لا يؤذيه ، أو أن الزوجة لن يلحقها الوزر

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البزار وأحمد بمثله وأبو داود ، وهو فى صحيح الجامع الصغير « ٧٠٣٧ » .

من جراء ذلك ، لأن إيذاء الزوج بأى وسيلة من الوسائل من قبل زوجته إثم كبير ، ففضل الزوج على زوجته عظيم ، قال رسول الله ﷺ : « **حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه** » (١) .

وقد جاءت إمرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن أصيبوا أثيبوا « يعنى نالوا الأجر والثواب » ، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ فقال عليه السلام : « **أبلغى من لقيتى من النساء : أن طاعة المرأة الزوج واعترافاً بحقة ، يعدل ذلك ، وقليل منكن يفعله** » (٢) .

فانظرى أيتها الزوجة المخلصة كيف أن طاعتك زوجك واعترافك بحقه يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ .

فإن حدث منه ما تكرهين فتذكرى ذلك الحديث ، وتذكرى أن صبرك عليه من الجهاد ، وعامليه بالرفق واللين تكسبى قلبه ، واعلمى أن زوجك يحتاج منك إلى أن يشعر أنك تحترميه ، فحاجة الرجل عامة إلى الإحترام ، أمر من خصائص الرجولة ، ويتفق فيه جميع الرجال ، لذلك تجد أن فى معظم المشاكل التى تحدث بين الزوجين تكون شكوى الزوج هى عدم احترام زوجته إياه !! .

وقد تتعجب الزوجة أو قد تنكر ذلك ونقول أنها تحترمه ، وهى لا تعلم أن عصيانها كلامه أو تنحيته جانباً طعن كبير فى كبريائه ، يشعره بعدم التقدير أو الإحترام ، وهو شيء صعب جداً على الرجل .

---

(١) صحيح الجامع الصغير .
(٢) رواه البزار .

ومما يشعر الزوج بعدم التقدير أو الاحترام ، علو صوت الزوجة وارتفاعه فوق صوت الزوج ، فهذا لا يصح فى عُرف الحياة الزوجية ، ونعرف أن الله سبحانه وتعالى جعل علو الصوت فى حضرة النبى ﷺ محبط للعمل ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴿٢﴾ ﴾ [١] .

وليس أقل من أن المرأة آثمة حين ترفع صوتها فوق صوت زوجها ، وهذه ابنة سعيد ابن المسيب – العالم العابد الزاهد – تقول : « ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم » ، ورفع الصوت لا شك فيه إيذاء للسامع وعدم تأدب معه فى الحديث ، وهذا لا يعنى أن يتجبر الزوج على زوجته ، كلا ، ولكن لين الجانب من قبل الزوجة وخفض الصوت له أبلغ الأثر فى تهدئة الأجواء وتهدئة النفوس » [٢] .

الإمتناع عن فراش الزوج :

امتناع الزوجة عن فراش زوجها فيه طعن كبير فى رجولته ، ودفع له لمعصية الله تعالى ، ومن هنا كان تحريم الإسلام على الزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها عند دعوتها لذلك ، قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح** » [٣] .

فلتحذر الزوجة من غضب الله تعالى ، ولا تصطنع الأعذار عند دعوة

---

(١) سورة الحجرات الآية « ٢ » .
(٢) انظر كتابنا « كيف تعيش حياة زوجية سعيدة » ط دار الإيمان ، الأسكندرية .
(٣) رواه مسلم .

زوجها إياها ، أما إن كانت مريضة حقاً ، ولديها من الأعذار ما يمنعها عن زوجها فلتخبره بذلك حتى لا يظن بها ظناً سيئاً ، لكن لا تجعل الشيطان يصور لها امتناعها عن زوجها كنوع من رد الإعتبار لها حين تكون غضبى من زوجها مثلاً ، فإن فى ذلك مخاطر كثيرة على علاقتها مع زوجها ، وتطور للعلاقة نحو الأسوأ .

ولايخفى أن شهوة الرجل كثيراً ما تغلب شهوة المرأة ، خاصة فى عصر كثرت فيه الفتن ، ولذلك أمر الرسول ﷺ المرأة أن تستجيب لزوجها على أى حال كانت ، فقال : « **إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فلتجب ، وإن كانت على ظهر قتب** – يعنى على ظهر بعير – »[(١)] .

وعنه ﷺ أيضاً : « **إذا دعا الرجل امرأته لحاجته ، فلتأته ، وإن كانت على التنور** – يعنى على الفرن – »[(٢)] .

والإسلام العظيم دين الفطرة ، حين شرع للمرأة تلبية رغبة زوجها أينما حل بالرضا والحب ، ولأن الرجل قد تعتريه نظرة خاطفة لإمرأة أخرى فتعجبه فتقع فى قلبه ، فتشتعل نيران الشهوة فى نفسه وبين جنباته ، فمن يطفئ هذه النيران إن لم تكن هى زوجته ؟! .

لذلك يقول رسول الله ﷺ : « **إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم إمرأة** – يعنى أعجبته – **فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه** »[(٣)] .

---

(١) صحيح الجامع الصغير .
(٢) رواه أحمد وغيره .
(٣) رواه مسلم .

ومعنى أن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان أن الشيطان يتربص بها ، ويزينها فى عيون الرجال ، فهى فتنة بالنسبة للرجال ، قال عليه الصلاة والسلام : « **ما تركت فتنة هى أضر على الرجال من النساء** » (١) .

وكون المرأة فتنة ، والشيطان يتربص بها دائماً ، فهى طريق الشيطان إلى نفسها ، وهذا هو تفسير قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للنساء : « ياعدوات أنفسكن » يعنى أنكن طريق الغواية إلى أنفسكن .

ترك استئذان الزوج :

إذا كان واجب على المرأة أن تستأذن زوجها فى خروجها من بيتها للمسجد ، كما جاء فى الحديث : « **إذا استأذنت المرأة زوجها إلى المسجد فلا يمنعها** » (٢) ، فلا شك أن استئذان الزوج فيما دون ذلك أوجب ، وتركها الإستئذان محظور شرعاً عليها .

والإستئذان لا يكون فى الخروج من بيت الزوج فحسب وإنما كذلك فى دخول من يأذن به الزوج فقط إلى البيت ، وعدم الإذن لمن يكره ، وفى الحديث : « **وحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يؤذن فى بيوتكم لمن تكرهون** » (٣) .

كما أن المرأة لا يصح صيامها « النافلة » إن كان بغير إذن زوجها ، وفى

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه الترمذى « صحيح الجامع ٧٨٨٠ » .

obeikandl.com

الحديث : « **لا تصوم المرأة وزوجها شاهد** – يوماً من غير رمضان – **إلا بإذنه** » [١] ، وذلك لأن صيامها النافلة بغير إذنه فيه تضييع لحقه عليها ، قال الفقهاء : « وإذا كان زوجها مسافراً فحضر فمن حقه أن تفطر وحقه مقدم على التطوع بالخير ، ويمكن القول بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، والمرأة المؤمنة مكلفة فى هذا العصر بإطفاء الفتن التى أشعلتها الحضارة واستغلت فيها الغريزة الجنسية أسوأ استغلال » [٢] .

التساهل فى دخول غير المحارم على الزوجة :

يعتاد البعض من النساء السماح لبعض المعارف من الرجال أو الأقارب ، بالدخول والجلوس فى المنزل فى ظل غياب الزوج ، وذلك فيه من المفاسد الكثير ، وهو شبهة عظيمة أمام الناس فضلاً عن حرمته الشرعية ، وفى الحديث الصحيح : « **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة** [٣] **إلا ومعه رجل أو اثنان** » [٤] .

وذلك حتى لا تتحقق الخلوة ، فخلوة الرجل بالمرأة فى أى مكان من المحرمات المنهى عنها ، وفى الحديث : « لا يخلون أحدكم بإمرأة إلا مع ذى محرم » [٥] ، وقد تتصور المرأة أن دخول قريبها عليها شىء عادى ، ولا حرمة فيه ، أو دخول أخو الزوج بيت أخيه فى حالة عدم وجوده كذلك من المباحات ، ولذلك كان النهى بخصوص « الحمو » وهو أخو الزوج أو قريبه

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) « كنوز من السُّنة » الشيخ محمد الغزالى .
(٣) مغيبة : يعنى غائب عنها زوجها .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه البخارى .

obeikandl.com

أشد ، وذلك لتساهل النساء فى ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **إياكم والدخول على النساء** ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أرأيت الحمو؟، قال ﷺ : **الحمو الموت** » (١) .

يعنى دخول قريب الزوج أو الزوجة عليها وهى منفردة ، فيه من الخطورة مايشبه موت الدين ، وذلك لخوف وقوع المحظور ، ولعدم إنكار دخوله من قبل الناس لتساهلهم فى ذلك الأمر ، وقد تقول الزوجة إن زوجى لا ينكر هذا ، ثم إن أخاه إذا أتى للزيارة فلم يجده يجلس فى غرفة « الضيوف » بكل احترام ، نقول : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق كما ذكر المعصوم ﷺ ، وليس شرطاً أن يحدث شيئاً بين الرجل والمرأة فى الخلوة حتى تصبح حراماً ، إنها محرمة فى حد ذاتها لأنها باب للحرام ، وسبيل للشيطان ليلعب برأس الإنسان ، وما كان طريقاً للحرام فهو حرام ، فالنظرة بشهوة محرمة برغم أنها من الممكن ألا تؤذى الطرف الآخر ، لكن هى طريق للحرام ، ثم إن الزوج إذا كان لا ينكر هذا الأمر ويستخف به ، فلابد أن يفهم أن هذا الأمر قد حرَّمه الله تبارك وتعالى ، وأن فيه سداً للذريعة ، ودرءاً للفتنة ، وإبعاداً للشبهات ، وأن علينا أن نمتثل لأمر الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ (٢) .

وعلى الزوجة أن تخبر زوجها بهذا ، وأنه لا يجوز أن يدخل أحد من غير محارمها عليها فى ظل غياب زوجها ويختلى بها ، ولنعلم أن المحرَّم هنا الخلوة ، أما إذا كان مع الزوجة أحد محارمها لم تتحقق الخلوة ، كأن كان مع الرجل

---

(١) رواه البخارى .
(٢) سورة النور الآية « ٥٧ » .

إخوته مثلاً ، أو مع الزوجة إخوتها فلا خلوة ، لأن الخلوة أن يجتمع رجل وامرأة في مكان ما ويأمنان على نفسيهما أن يراهما غيرهما .

وصف المرأة امرأة أخرى لزوجها :

ومن الأمور التى حظرها الدين الحنيف أن تصف الزوجة لزوجها امرأة أخرى كأنه يراها ، فتذكر محاسنها المادية لزوجها كأنه ينظر إليها » [(١)] .

لأن ذلك فيه من الفتن والمفاسد الكثير ، وممكن أن تقع المرأة الموصوفة فى قلب الزوج ، وكما ذكرنا مفاسد وصف المرأة زوجها للأخريات ، فكذلك مفاسد ، وصف المرأة المرأة الأخرى لزوجها تشبه تلك المفاسد إلى حد بعيد ، وذلك لكون الإنسان ينظر إلى الشخص الموصوف من جانب واحد وهو الجانب الإيجابى ولا يرى فيه الجانب السلبى ، وربما كانت حسنات الموصوفة محببة للزوج ، فيتجه قلبه نحوها ، وبعض الرجال فضوليين يريدون التعرف على أخبار وأحوال صويحبات زوجاتهم ، فيسألونهم عن صفاتهن الخلقية والخُلقية ، ولاشك أن الحديث عن المرأة عموماً محبب إلى الرجل ، ويساعد الشيطان فى تزيينه ، ومحاولة إضفاء الشرعية عليه ، وإلباس الحق بالباطل ، ولتعلم كل امرأة أن المجالس بالأمانات ولا يجوز لها إخبار زوجها بصفات امرأة أخرى أو محاسنها أو حتى مساوئها ، أو طريقة كلامها أو الأشياء المحببة إليها وغير المحببة إليها ... إلخ ، فما يدور بينها وبين غيرها من الأسرار التى ينبغى أن لا يطلع عليها غيرها ، وفى الحديث : « **المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق** » [(٢)] .

---

(١) فتح البارى « ٩ / ٢٥٠ » .
(٢) رواه أبو داود .

الأخذ من مال الزوج بغير إذنه :

إن خلق الأمانة من أعظم الأخلاق ، وأشدها تأثيراً فى المجتمع ، والمرأة فى بيت زوجها أمينة على ماله وعياله ، وتفريطها فى مالـه سواء بالأخذ منه بغير إذنه ، أو بالإسـراف فى إستخـدامه فيه ضياع للأمانـة المحملة على عاتقها ، وفى الحديث الشريف : « **ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله** » (١) .

وعن رسول الله ﷺ أيضاً قوله : « **والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤوله عن رعيتها** » (٢) ، وقد عدَّ الفقهاء أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه نوعاً من السرقة المحرمة ، لكنهم اختلفوا فى مسألة : هل تقطع يد الزوجة إن أخذت شيئاً من مال زوجها بغير إذنه ؟ وبتعبير أدق : هل تقطع الزوجة فى سرقة مال الزوج ؟! .

قال أبو حنيفة (٣) وإحدى الروايات عن الشافعى أن الزوجين لا يقطع أحدهما فى سرقة مال الآخر لعدم توفر شـرط « الحـرز » ، أو لوجـود الشبهة « عند الشـافعى » ، ويرى مـالك أن يقطع أياً من الزوجين إن سرق من مـال الآخر بشرط أن يكون المال « محرز » يعنى فى مكان يأمن فيه أحدهما أن تمتد يد الآخر عليه ، أما الظاهرية (٤) ، فيرون القطع لأى من الزوجين فى سرقة

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .
(٢) متفق عليه .
(٣) انظر « فتح القدير ٢٣٨/٤ وما بعدها » الشوكانى .
(٤) انظر المحلى « ٣٤٣/١١ وما بعدها » ابن حزم الظاهرى .

obeikandl.com

مال الآخر سواء كان هذا المال « محرزاً أو غير « محرزاً » طالما أن الآخر لم يأذن بأخذه .

تتبع البدع والخرافات :

يكثر بين النساء وخاصة المتزوجات والمرضعات والوالدات الاعتقاد فى بعض الأمور – التى لا تنفع ولا تضر – أنها قد تكون سبباً فى منعهن من الحمل أو من الرضاعة السليمة أو غير ذلك ، وتلك الأمور من الخرافات التى توارثتها المرأة عن أمها أو أختها الكبرى ... وتضع بعضهن سلسلة معينة حول رقبتها أو «حزام» حول خصرها أو « حلقة » فى يدها أو غير ذلك من الأمور التى يعتقدن أنها تحميهن من الآثار الناجمة عن ذلك .

فمثلاً تضع بعض النساء حول رقبتها أو حول يدها حلقة بها ما يسمونه «سبع حبات » اعتقاداً منهن أنها سوف تحميهن من الإجهاض – أثناء الحمل – أو أنها سوف تحميهن من عيون النساء الأخريات بعد الولادة .

ولتعلم كل امرأة أن هذا كله من البدع والمنكرات التى حرمها الإسلام أشد التحريم ، بل ودعا على من يفعلها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علقه ودعه فلا ودع الله له** » (١) .

وفى رواية للحديث : « **من علق تميمة فقد أشرك** » .

وقد رأى النبى ﷺ رجلاً فى يده حلقة ، فقال ما هذه ؟ قال الرجل : من الواهنة ، فقال عليه السلام « **انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً** » (٢) .

---

(١) ، (٢) أحمد فى مسنده ، وانظر « كتاب التوحيد » للإمام / محمد بن عبد الوهاب ،ط السعودية .

وإذا قلت لبعض النساء : لم تضعين هذه الحلقة فى يدك ؟ لقالت لك : إننى أعلم أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنى أضعها خوفاً من عيون الناس !! .

إذن فكيف أنك تعرفين إنها لا تضر ولا تنفع ثم تقولين : أنها تحميكى من عيون الناس ؟!! ، إنه ضعف الإيمان ، واعتقاد فى أمور من الشرك الأصغر فلتنزع كل من تلبس مثل هذه الأمور عن نفسها ، ولتلقها على الأرض كما فعل رسول الله ﷺ مع الرجل ذاك ، ولتعلم أن النفع والضر بيد الله وحده ، وأن مخالفة أمره فى مثل هذه الأمور ليست بالشىء الهين أو السهل ولكنها عظيمة عند الله تعالى ، فلتبتعد عنها كل امرأة مسلمة ، ولتتق الله .

ويدخل فى هذه الأمور المحاولة – عبثاً لمعرفة الغيب « ولا يعلم الغيب إلا الله » عن طريق الذهاب لبعض الدجالين أو من يقرأ « الفنجان » أو يضرب «الرمل » أو غيرهم من المنجمين ، وفى الحديث « **من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً** » (١) .

وعنه ﷺ قوله : « **ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سُحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد** » (٢) .

قال ابن تيمية : « العرّاف : اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلمون فى معرفة الغيب » .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم .
(٢) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن .

طلب الطلاقة أو الخُلع لغير سبب يقتضيه :

لقد أوصى الإسلام المؤمنين بحسن معاشرة أزواجهن ، والصبر على لأوائهن ومحاولة إصلاح ما أعوج من أخلاقهن وصفاتهن ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

ولم يحبِّذ للمسلم أن يتسرع فى طلاق زوجته، بل حثه على الصبر عليها، فإن كره منها خُلقاً فإن هناك أخلاقاً أخرى يحبها فيها ، وليس هناك من تعدم حسناته ، وليس هناك من ليس له مثالب وعيوب ، وفى الحديث الصحيح « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلقاً رضى منها خُلقاً آخر** » (٢) ، هذا بالنسبة للزوج ، ومن المفترض أن الزوجة تكون أشد صبراً على أخلاق زوجها ، ولا تتسرع بمحاولة إنهاء العلاقة الزوجية ، وتدمير الأسرة ، ولتتحلى بالصبر على الزوج ، وعلى ظروف الحياة المختلفة ، ولا تخون العشرة ، ولتنظر إلى الأمور نظرة بعيدة ، ولا تتسرع عند لحظة الغضب فتطلب الطلاق من زوجها ، أو تطلب منه الطلاق لمحاولة تعجيزه ، أو فرض أمر ما عليه ليرضى به غصباً عنه ، لذلك حذر النبى ﷺ المرأة من فعل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة** » (٣) ، وفى بعض طرق الحديث « من غير بأس » ، يعنى من غير سبب واضح يقتضى هذا الأمر ويستأهله .

---

(١) سورة النساء الآية « ١٩ » .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الألبانى .

ومع صدور قانون الخُلع ، وإعطاء المرأة حق أن تختلع من زوجها بمجرد اعترافها أمام القاضى بأنها تبغض الزوج ولا تطيق معاشرته ، تزداد المشكلة تفاقماً لأن الطريق أمام المرأة أصبح سهلاً ، وهذا يحتاج لتقوى وإيمان من المرأة حتى لا تطلب فراق زوجها لأسباب لا تستحق ذلك ، أو لتنكح زوجاً غيره أكثر مالاً وثراءً ، لتبنى سعادتها على هدم أسرة ، وتشريد أولاد ، وتعاسة فلذات الأكباد ، لذلك كان التحذير النبوى الشريف من هذا الأمر حين قال رسول الله ﷺ : « **المختلعات هن المنافقات** » (١) ، ويحمل هذا الحديث على من تطالب بالخلع من زوجها لغير سبب يقتضيه .

قال صاحب نيل الأوطار :

« وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه ، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه » (٢) .

وهذا الموضوع يحتاج إلى صفاء النيات والقلوب ، لأن العلاقة الزوجية لها أسرارها ، ولن يستطيع أحد تحديد الأمر بدقة ، ولتحذر الزوجة من مكايد الشيطان ، لأن التفريق بين الزوجين من أحب الأعمال إلى إبليس ، ويكافئ عليه من يفعله من الشياطين ولتحذر المرأة شياطين الإنس فإنهم اليوم أشد مكراً ودهاءً من شياطين الجن .

---

(١) رواه أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع « ١٩٣٤ » .
(٢) انظر « نيل الأوطار » « ٢٥١/٦ » الإمام الشوكانى .